ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

تعليل القرارات الإدارية بالمغرب وفق قانون 03.01

Title : The Statement of Reasons for Administrative Decisions in Morocco under Law No. 03.01

الدكتور: حسن اصكام،
باحث في القانون الإداري والمنازعات،
حاصل على دكتوراه في الحقوق.
Hassandroit2020@gmail.com

الملخص:
تعليل القرارات الإدارية أفضل الوسائل التي تسهل مراقبة المواطنين والقضاء الإداري لمشروعية الأعمال الإدارية باعتباره يدعم مبدأ شفافية العمل الإداري ويجعل السلطة الإدارية بمفهومها الشامل تتقيد بمبدأ المشروعية في تصرفاتها اتجاه الغير،[3757] كما من شأنه الحد من البيروقراطية ومن غلو السلطة التقديرية للإدارة[3758] ثم يعد دعامة إضافية لدولة الحق بالقانون، والية من اليات الشفافية الإدارية التي تفضي إلى جو من الثقة بين الإدارة والمواطن.

Abstract :

The statement of reasons for administrative decisions constitutes one of the most effective mechanisms for enabling both citizens and administrative courts to oversee the legality of administrative actions. It promotes the principle of transparency in administrative activity and ensures that administrative authorities comply with the principle of legality in all their dealings and actions. Furthermore, it contributes to reducing bureaucratic practices and curbing the excessive exercise of administrative discretionary power. The requirement to provide reasons for administrative decisions also serves as an additional safeguard for the rule of law and as an instrument of administrative transparency, thereby fostering a climate of trust between public administration and citizens.

مقدمة:

يعرف تعليل القرارات الإدارية بأنه التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه عن الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه [3759] ، ويعرف أيضا بأنه إعلان الأسباب التي تشكل الأساس القانوني للقرار الإداري.[3760]

ويجب التمييز هنا بين التعليل والسبب وذلك في أن كل قرار إداري سواء كان لازما تعليله أم لا ،يجب أن يقوم على سبب يبرره الذي هو ركنا من أركانه ويضحي لا غيا بدونه، أما تعليل القرار الإداري كإجراء شكلي لا يكون لازما إلا إذا أوجبه القانون لأن القاعدة العامة هو عدم تعليل القرارات الإدارية الا بنص صريح ، ثم أيضا يرتبط التعليل كإجراء شكلي بالمظهر الخارجي للقرار الإداري ويندرج ضمن العيوب الخارجية للقرارات الإدارية أما السبب فيعتبر ركنا من أركان القرار الإداري ويندرج ضمن العيوب الداخلية

3757 - سعيد نكاوي، تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014، الصفحة 3.

3758 - خطاب جلالة الملك الذي ألقاه بالدار البيضاء يوم 1999\10\12.

3759 - G , Vedel , p ,delvolve , droit administratif, paris , p 262.

3760 - Jean – jaques BIEN VENU , le vice de forme , in répertoire du contentieux administratif.

مذكور لدى الأستاذ محمد الأعرج، فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2002، الصفحة 202.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

للقرار الإداري ، وأيضا من خلال الرقابة القضائية فتمارس هذه الأخيرة على أسباب القرار الإداري كعيب موضوعي وكركن من أركان القرار الإداري مستقلا وقائما بذاته ، أما التعليل يعد مجرد إجراء شكلي يتطلبه القانون ويرتب عدم المشروعية على انعدامه ، لذلك لا يكون التعليل لازما إلا متى أوجبه القانون بنص صريح أما السبب فيجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التعليل لازم بنص القانون أم غير لازم .[3761]

ويعرف الطماوي السبب بأنه " حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قرارا ما."[3762]

ونجد في هذا الصدد أن تعليل القرارات الإدارية في القضاء المغربي استقرا على قاعدة مفادها أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها إلا بوجود نص قانوني، ونتيجة لضيق وقلة النصوص الملزمة بذلك، فقد عرف الفقه شبه إجماع على القاعدة المذكورة رغم مساوئها، بل إن البعض ذهب إلى اعتباره من بين الإجراءات الثانوية، التي لا يؤثر تخلفها على صحة القرار.[3763] فإذا كان المشرع في العديد من الدول اللاتينية قد أولى اهتمامه لمقاصد تعليل الأحكام القضائية منذ مدة طويلة ، فإنه لم يدرك مزايا ومقاصد تعليل القرار الإداري إلا مع بداية القرن الماضي ، وخصوصا مع بداية الخمسينيات ، حيث بدأت العديد من الدول تهتم بهذه الشكلية ، فبعضها أوجب التعليل بنصوص تشريعية ، وقيد بها القرارات الإدارية ، وذلك على الأقل ما كان منها ماسا بمصالح وحقوق الأفراد ، وفي الأنظمة الأخرى لا يقضي المشرع بوجوب تعليل القرار دائما ، أو يوجب صدوره معللا إذا ما ورد في حالات عامة يعددها ، ولكن القضاء يغطي هذا النقص ويجعل التعليل هو الأصل في القرار، نذكر بلجيكا ، إيطاليا ، ألمانيا ثم السويد ثم في قانون المجموعة الأوروبية إذ تنص المادة 190 من معاهدة روما على أن "قرارات المجلس يجب أن تكون معللة"[3764]. لقد جاء القانون رقم 03.01[3765] بشأن إلزام الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية السلبية حيث جاء مطابقا تمام التطابق تقريبا مع القانون الفرنسي، فهو مقتبس منه، بل إنه يماثله في جميع مقتضياته إلا بعض الجزئيات البسيطة.

ومن خلال الاطلاع على مذكرة تقديم مشروع قانون 03.01 المقدم من لدن الحكومة نجد أن هناك عدة أسباب كانت وراء صدوره، والتي يمكن إجمالها كالتالي:

أولا: تكريس التوجهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس الرامية إلى ترسيخ المبادئ الأخلاقية بالإدارات العمومية.

ثانيا: حث الإدارات العمومية على الالتزام بالمشروعية وسيادة القانون واحترام حقوق المواطن في إطار من النزاهة والمساواة.

ثالثا: ترشيد طرق تسيير الإدارات العمومية وتنظيمها والرفع من مردوديتها، اعتبارا لكلفة العمل الإداري وتدبير الوقت.

رابعا: التخفيف من أعباء المحاكم المختصة، من خلال تمكين الأطراف المعنية من معرفة الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لصدور القرارات الإدارية في حقهم، مما قد يغنيهم عن مخاصمة تلك القرارات أمام القضاء.

خامسا: المساهمة في التقليص من عدد الشكليات والتظلمات الناتجة في كثير من الأحيان عن غموض وسوء فهم لأسباب اتخاذ القرارات المتظلم منها.

سادسا: تقليص السلطة التقديرية للإدارة، وذلك بجعل القرارات الإدارية التي تتخذها تتسم بالشفافية والوضوح.

3761 -محمد سالم بن سويدان المقبالي ، الحماية القانونية والقضائية لحق التقاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "تعليل القرار الإداري نموذجا" ، رسالة لنيل الدبلوم الجامعي العالي المتخصص : تدبير الشأن العام ، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط ،2009 ، الصفحة 73.

3762 -محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1966 ، الصفحة 194.

3763 - معاد صدقي، رقابة المجلس الأعلى على شكليات القرار الإداري "دراسة مقرنة مع فرنسا «، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1996، الصفحة 132.

3764 - محمد الأعرج، المساطر الإدارية غير القضائية دراسة قانونية لفاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، الطبعة الأولى، 2003، الصفحة 160 – 161 – 162.

3765 - قانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى (23 يوليوز 2002) الجريدة الرسمية عدد 5029 الصفحة 2282.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تعليل القرارات الإدارية من خلال تقييد الإدارة بمدى احترامها للمشروعية واحترام وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ثم التريث في اعداد واتخاذ القرارات الإدارية وضمانة لمساواة المواطنين أمام القانون.

الإشكالية:

من خلال عرضنا هذا سنحاول معالجة قاعدة إلزامية التعليل كشرط من الشروط الشكلية لصحة القرار الإداري في التشريع المغربي، وذلك بالإجابة عن الإشكاليات التالية:

ما هي الأجهزة الإدارية الملزمة بتعليل قراراتها؟ وماهي القرارات الخاضعة لإلزامية التعليل؟ ثم ما هي الاستثناءات الواردة على إلزامية التعليل؟

المناهج المعتمدة:

تم اعتماد المنهج القانوني الذي من خلاله ستتم دراسة القوانين المنظمة لإلزامية التعليل وكذا الإشارة الى بعض النصوص القانونية الأخرى للإحاطة بجميع جوانب الموضوع. كذلك تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال اعتماد دراسة مقارنة بين كل من النظامين الفرنسي والمغربي. هذه أهم المناهج بالإضافة الى مناهج أخرى كالمنهج التحليلي والتاريخي والوصفي.

التصميم المعتمد:

مقدمة:

المبحث الأول: نطاق تعليل القرارات الإدارية في القانون 03.01.

المطلب الأول: سياقات مرتبطة بصدور قانون التعليل 03.01.

المطلب الثاني: قراءة في القانون 03.01.

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تعليل القرارات الإدارية في نطاق القانون 03.01.

المطلب الأول: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل كلي.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل جزئي.

خلاصة:

المبحث الأول: نطاق تعليل القرارات الإدارية في قانون التعليل 03.01.

ما يلاحظ في هذا الصدد اعتماد المشرع المغربي اعتمادا كليا على النص الفرنسي فيما يتعلق بسرد القرارات التي يتوجب تعليلها، ولم يكتف بالاقتباس فقط بل لجأ أحيانا إلى الترجمة الحرفية لتلك المقتضيات[3766]، وفي هذا السياق فإن إصدار هذا النص يشكل ترجمة فعلية وملموسة لتوصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 7و8 مايو 2002[3767]، وقد إمتاز هذا القانون بعدة مميزات هامة نستهل الحديث عنها بإيراد مقتطفات من التقديم الذي خص به السيد أمحمد الخليفة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أنداك هذا القانون بمناسبة صدوره ونصه كما يلي:"...لقد جاء قانون إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية والذي بدون شك سيحدث نقلة نوعية في تاريخ الإدارة المغربية، وفي تشييد أركان دولة الحق والقانون، ويؤسس لعلاقة جديدة بين الإدارة والمتعاملين معها قوامها تحقيق التوازن والشفافية وضمان أكبر لحقوق المواطن تجاه القرارات الإدارية التي تعنيه أسوة بما هو جاري به العمل في الأنظمة الديمقراطية الرائدة، الشيء الذي يجعل من هذه المبادرة التشريعية

3766. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 43 سنة 2003، ص.211.

3767- المنشور الصادر عن وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تحت عنوان، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، الصفحة 5-6، شتنبر 2002.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

نموذجا يحتذى به في كل الدول السائرة في طريق النمو...."[3768]، سنعالج هذا المطلب بداية من خلال السياق والظروف المحيطة بتنزيله (فرع أول) ثم نتطرق لتحليل مواده وبنوده (فرع ثاني)، وإذا كان هذا القانون قد ألزم الإدارة بتعليل قراراتها، فهو لم يبين بنفس القانون شروط صحة التعليل، فقد جاء في المادة الأولى للقانون المغربي رقم 03.01 ، أن التعليل هو الافصاح كتابة في صلب القرار الإداري عن الأسباب الواقعية والقانونية التي كانت وراء إصداره، وقد تولى الاجتهاد القضائي تحديد هذه الشروط، إذ يشترط في التعليل الصحيح أن يكون مكتوبا في صلب القرار الإداري، وأن يكون مبرزا للاعتبارات الواقعية والقانونية التي كانت وراء إصداره وكافيا غير غامض ولا مجمل، وأن يكون الواقع في القرار الإداري محددا في الزمان والمكان وثابتا وأن تكون تلك الوقائع مطابقة للقانون في القرار الإداري3769.

ويلاحظ أن هذا القانون نص على تعليل القرارات الفردية دون التنظيمية، والقرارات الفردية السلبية دون الإيجابية، وحتى السلبية حددها على سبيل الحصر مع الاستثناء الصريح لبعض المجالات التي تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي، كما أن وسيلة اللائحة ساهمت في التوطيد الضمني لمبدأ عدم تعليل كل القرارات التي لا تدخل في لائحة الحالات المنصوص عليها في القانون، فكان بإمكان المشرع أن يتبنى أسلوبا أخر أكثر فعالية يخضع بمقتضاه القرارات الإدارية لمبدأ التعليل مع النص على عدد محدود من الاستثناءات، كما أن المشرع لم يكيف أبدا الضرورة والظروف الاستثنائية، فهذه عبارات عامة وفضفاضة ستشجع الإدارة على الاختباء وراءها للهروب من إلزامية التعليل وربح الوقت على الأقل3770، استعمل المشرع المغربي المعيار العضوي لتحديد قائمة الأجهزة والإدارات والمؤسسات المعنية بتعليل القرارات الإدارية لنجد أن المشرع جعل كل الأجهزة الإدارية المتعاملة مع العموم خاضعة لهذا القانون وعلى الخصوص إدارات الدولة أي جميع الوزارات بما فيها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والغير الممركزة والجماعات الترابية 3771 (الجماعات المحلية) بما فيها الهيئات التي تحدثها كالوكالات المستقلة ونقابات الجماعات، والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام3772، أي الأجهزة الخاصة التي تستفيد من امتيازات السلطة العامة في تسييرها لنشاط يهدف إلى تقديم خدمة عمومية (كالهاتف ،الماء،الكهرباءوالنظافة...)3773، كما اعتمد المشرع المغربي المعيار الموضوعي لتحديد قائمة معينة من القرارات الإدارية الخاضعة لإلزامية التعليل 3774.

المطلب الأول: سياقات مرتبطة بصدور قانون التعليل 03.01

جاء القانون **03.01** كنتيجة حتمية للعديد من الأسباب التي يمكن استخلاصها من مذكرة تقديم مشروع هذا القانون المقدم من طرف الحكومة آنذاك، ويمكن القول بأن معدي هذا القانون انقسموا في أسباب نزوله إلى اتجاهين:

الأول، يرجعها إلى الواقع المرير الذي يعيشه المواطن المغربي في تعامله مع الإدارة؛

والثاني، يعود لما يتميز به هذا القانون وما يسعى لتحقيقه على المستوى الإداري.

فعلى مستوى الاتجاه الأول يمكن تلخيص سياق خروج هذا القانون حيز التطبيق إلى:

3768. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص.205.

3769 . محمد قصري، تسبيب القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، م.س، ص. 13.

3770 . محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، مقال منشور في م.م.ا.ت. (سلسلة مواضيع الساعة)، عدد 43 سنة 2003، ص. 157.

3771 - هذا المصطلح جاء به الدستور الحالي للمملكة لسنة 2011، في الباب التاسع منه وحل محل مصطلح الجماعات المحلية.

3772 - وفي هذا الصدد انتقد الأستاذ محمد اليعقوبي مصطلح "المصالح" حيث اعتبره مصطلح فضفاض، ثم الإشارة المجردة من طرف القانون "للمرفق العام، وبالتالي فمصطلح المصالح قابل لأن يكون محل تأويلات متضاربة هل الأمر يتعلق بمصالح تابعة للإدارات العمومية للدولة والجماعات الترابية؟ أو بمصالح تديرها الأشخاص الخاصة؟ حبذا لو دقق المشرع هذا المقتضى، أما فيما يهم المرفق العام هل الأمر يتعلق بالمرفق العام الإداري فقط أو حتى المرفق العام الصناعي والتجاري؟ فاستعمال مصطلح "القرارات الإدارية " في عنوان القانون يوحي لنا بأن مسألة التعليل مرتبطة بالمرفق العام الإداري دون غيره، غير أن تيسير المرفق العام التجاري والصناعي لا يحول دون اتخاذ قرارات ذات صبغة إدارية وذلك ما أكدته اجتهادات المحاكم الإدارية في حالة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، لكن يبدو أن هذا القانون أوجب التعليل كذلك بالنسبة للقرارات الغير إدارية التي تتخذها المصالح الخاصة التي عهد إليها بتسيير مرفق عام تجاري أو صناعي.

- المادة الأولى من قانون 03.01 المتعلق بقانون تعليل القرارات الادارية الصادر عام 2003، ص.3773

3774-Mohamed EL Yaagoubi، la motivation Des décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03 .01). Impremerie EL Maarif Al jadida. 1ére edition, 2011. P.75.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- عدم التزام الإدارة المغربية بتعليل قراراتها الفردية السلبية إلا في حالات نادرة تنص عليها بعض القوانين والأنظمة صراحة، مما فتح الباب على مصراعيه لإشاعة الانحرافات والسلوكيات المشينة كالزبونة والرشوة والمحسوبية وعدم الاستعمال الأمثل للسلطة التقديرية من طرف رجل الإدارة الشيء الذي أدى إلى فقدان الإدارة لجزء من مصدقتها وهيبتها، ومس عنصر الثقة الذي هو أساس العلاقة بين الإدارة والمرتفق؛
- تهاون بعض الإدارات عن قصد أو غير قصد في حسن تتبع وتدبير ومعالجة الملفات المتعلقة بمصالح المواطنين[3775]؛
- تخوف المتعاملين مع الإدارة خصوصا المستثمرين، وعدم إحساسهم بالطمأنينة على مصالحهم وحقوقهم، الشيء الذي يدفعهم إلى البحث عن أماكن أخرى أكثر أمان[3776]؛
- ارتفاع عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء لمخاصمة القرارات الإدارية والتي يعود أغلبها إلى جهل المدعين بأسباب القرارات التي تخصهم[3777]؛

اللجوء الموسع للإدارة في استخدام القرارات الإدارية الضمنية وهو ما يجعل المخاطب محروم من أي ضمانات خاصة فيما يتعلق بالقرارات الضمنية بالرفض[3778].

أما الاتجاه الثاني فقد يرى أنصار هذا القانون بأنه:

- يسلك روح الديمقراطية التي يسعى المغرب إلى بلوغها، ويضعها كركيزة أساسية من ركائز دولة القانون؛
- يعتبر هذا القانون فاصلا بين مرحلتين: مرحلة موسومة بالغلو والشطط في استعمال السلطة التقديرية لرجل الإدارة، ومرحلة تتخذ من تخليق الحياة العامة شعارا لها، وتسعى للحفاظ على مصلحة المواطنين، والتطلع إلى إدارة تبني شرعيتها على المواطنة والثقة المتبادلة بين الإدارة ومرتفقيها لا على امتيازات السلطة العامة؛
- ينسجم مع الذوق العام في مجال الممارسة الإدارية الفضلى السائدة لدى دول المعمورة، والتي اعتمدت هذا القانون سواء في إطار قوانينها الوطنية أو ضمن معاهداتها ومواثيقها الدولية؛
- يراهن على شرعية الإدارة بمدى احترامها للمشروعية والتزامها بالقانون وصيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛
- يقطع مع مفهوم المواطنة السلبي، ويؤسس لمواطنة حديثة تبنى وتؤسس وتنتج وتسال وتراقب وتعاقب إن اقتضى الأمر؛
- يعد وسيلة لجلب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، ويوفر ضمانات فعالة على غرار الضمانات التي اعتاد الرأسمال الأجنبي الاشتغال في إطارها ويعطي للمستثمر الأجنبي الشعور بالثقة والأمان والطمأنينة؛
- يحث الإدارات العمومية على الالتزام بالمشروعية وسيادة القانون واحترام حقوق المواطن في إطار من النزاهة والمساواة؛
- يقوم بترشيد طرق تسيير الإدارات العمومية وتنظيمها والرفع من مرد وديتها اعتبارا لكلفة العمل الإداري؛
- يعمل على التخفيف من أعباء المحاكم المختصة، من خلال تمكين الأطراف المعنية من معرفة الأسباب الواقعية والقانونية المبررة لصدور القرارات الإدارية في حقهم مما قد يغنيهم عن مخاصمة تلك القرارات أمام القضاء؛

3775 . محمد عبو، كلمة تقديمية للمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية حول القانون 03.01 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، م.م. ات. م سلسلة مواضيع الساعة، عدد، 43. 2003 ص. 16.

3776 . ميمون يشو، "تقديم وشرح مقتضيات القانون 03.01المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية /المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد2003 عدد .43 ص. 44.

3777 . أمال المشرفي، كلمة تقدمة للمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية حول القانون 03.01المتعلق بإلزام الإدارات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية سلسلة مواضيع الساعة، العدد، .43 عام2003، ص: 19.

3778. محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية سلسلة مواضيع الساعة، عدد، 2003 عام .43، ص.156.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- يساهم في التقليص من عدد الشكايات والتظلمات الناتجة في كثير من الأحيان عن غموض وسوء فهم أسباب اتخاذ القرارات المتظلم منها[3779].

- لقد حرص المغرب أسوة بعدد من الدول المتقدمة خاصة فرنسا على إصدار عدة نصوص قانونية عمل من خلالها على إحداث عدد من الأجهزة والمؤسسات العليا سعيا منه على خدمة مصالح المواطنين فيما يخص الجانب الإداري تحقيقا لشعار دولة القانون، والتي أعلن عنها الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه في خطابه الملقى يوم 8 مايو 1990[3780]، ومنذ ذلك الحين عرف المغرب العديد من التحولات خاصة من الناحية القانونية والتي كرست إرادة في اللحاق بمصاف الدول الكبرى خاصة في مجال حماية حقوق الأفراد[3781]، وحرياتهم وتكريس دولة القانون والتي تم الإعلان عنها في سنة **1990** بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[3782]، وإنشاء المحاكم الإدارية[3783]، وقد كان من بين أهم الإصلاحات التي قام بها المشرع المغربي في إطار تحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور والتي عجلت بصدور القانون 03.01، هو إنشاء ديوان المظالم[3784]، والذي تم إحداثه بموجب الظهير الشريف رقم 41.01.298، والذي استلهمه المشرع المغربي من النظام الإسلامي، وقد اعتبر بحق كإحدى المؤسسات الوطنية التي أوكل لها المشرع وفي استقلال تام علاقتها عن باقي الأجهزة والمؤسسات الأخرى مهمة مواكبة عمل الإدارة والمرافق العمومية الأخرى في علاقتها بالمواطنين من أجل تحسين جودة الخدمات التي تقدمها لهم، واحترام الأسس والقيم التي ينبغي أن تقوم عليها هذه العلاقة، وهي بهذه الصفة مثلت جهازا للتأثير القانوني على الإدارة من أجل إجبارها على الالتزام بالمشروعية والحيلولة دون الوقوع في حالات الشطط والانحراف والتجاوز وجهازا لتصحيح الأوضاع المتسمة بالحيف والغلو والمخلة بقاعدة التوازن بين المصلحة العامة التي ترعاها الإدارة والمصالح الخاصة التي يسعى المواطنون إلى تحصينها، ومن الناحية العملية يمكن القول بأن ديوان المظالم في المغرب جاء استجابة لحاجات ملحة في إطار حماية حقوق الأفراد وتحسين علاقتهم مع الإدارة بحيث منح هذا القانون لوالي المظالم حق النظر في شكايات وتظلمات المواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف والصادر عن إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية[3785]، غير أن ديوان المظالم سرعان ما تم تعويضه بمؤسسة الوسيط [3786]، بحيث أن حجم تفاعل ديوان المظالم مع التطلعات التي بنيت عليه قد عرف منحى تنازلي مع مرور السنوات، وعلى الرغم من أن ديوان المظالم حقق دورا مهما في مجال تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن إلا أن دوره كان محدودا سواء من حيث نطاقه[3787]، أو حتى فاعليته، إذ أنه وعلى الرغم من استقلالية هذه المؤسسة،

3779- للتوسع انظر، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية، أعمال اليوم الدراسي الذي نظمته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية والجمعية المغربية للعلوم الإدارية يوم 26 فبراير 2003 بالمدرسة الوطنية للإدارة، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد.43 عام 2003.

3780 - مقتطف من الخطاب الملكي للرحل الحسن الثاني "...الآن بقيت النقطة الثانية إذا أردنا حقيقة أن نبني دولة القانون فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطنين بالنسبة للسلطة وللإدارة والدولة..."

3781 - كما أكد الملك محمد السادس في خطابه بالدار البيضاء على "مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها في أن تقوم على حفظ الحريات، وصيانة الحقوق، وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة" من الخطاب الملكي الملقى يوم 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء.

3782- تم إحداثه بموجب الظهير الشريف رقم 1.90.12الصادر في 20 أبريل 1990 يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد ،4044، بتاريخ 02 مايو،1990 ص 759 والذي تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 10أبريل 2001 الجريدة الرسمية عدد 4926، بتاريخ 16غشت 2001 ص. 2319.

3783 - قانون إحداث المحاكم الإدارية 90.41 الصادر بتاريخ 2002، م.س.

3784 - عرفت ولاية المظالم منذ القدم بحيث كان ملوك الفرس يرونها من قواعد الملك وقوانين العدل حيث كانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات. إلا أن المرجعية الأساسية لولاية المظالم تعود إلى عهد الخلفاء الراشدين خصوصا على يد عمر بن الخطاب (634هـ-644هـ) حيث كان يدعو عماله كل سنة في موسم الحج، ويستمع لشكاوى الناس ضدهم أو ضد أبنائهم أو أمرائهم، واقتص من المخطئ فيهم وكان يتولى "ولاية المظالم" بنفسه إما بطلب من أحد الرعية أو تلقائيا بدون طلب أو شكوى في إطار مراقبته لحقوق الإنسان وحريات الناس، وحقوق بيت المال.

3785- المادة الخامسة من الظهير رقم 1.01.298والمتعلقة بإحداث مؤسسة ديوان المظالم (الوسيط حاليا)

3786 - احدث مؤسسة الوسيط بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.25الصادر في 17مارس 2011 بإحداث مؤسسة الوسيط جريدة الرسمية عدد 5926، بتاريخ 17 مارس 2011.

3787 - المادة السادسة من الظهير الشريف رقم 1.01.298المتعلق بإحداث مؤسسة ديوان المظالم السابق الذكر على أنه " لا يجوز لوالي المظالم أو مندوبيه معالجة أو النظر في القضايا التالية:

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فإنها لا تتمتع بسلطة فعلية في مواجهة الإدارة بل أن دورها يعتبر مكملا لعمل القضاء ومساعدا لدور الإدارة في إيجاد الحلول الكفيلة بإنصاف المواطنين المتظلمين والمشتكين، مما جعل الفقهاء القانونيين والمتعاملين مع الإدارة يلحون على المشرع والذي ظل مغلق الأذنين في مواجهة الإلحاح المتكرر، بحجة عدم الرغبة في إثقال كاهل الإدارة المغربية الفتية والتي لم تكتسب الخبرة الكافية لتحمل هذه المهمة بعبء إضافي قد لا تكون مستعدة له[3788]، وهو ما أثار حنقهم وظلوا يتساءلون عن سبب تأخر المشرع المغربي في تبني قانون يرجع صدوره إلى أكثر من 23 سنة في فرنسا بالرغم من أن نظامها القانوني يعد مرجعية قانونية في المغرب، غير أن هذا الأخير سرعان ما تفطن لعمق الحاجة لهذا القانون باعتباره ضمانة حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة، وقام بإصدار القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها والذي اعتبر ترجمة فعلية وملموسة لتوصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الإصلاح الإداري بالمغرب التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 07 و08 مايو 2002 حول موضوع الإدارة المغربية وتحديات 2010، كما يشكل تعبيرا واضحا عن إرادة سياسية أكيدة تستجيب للحاجيات التي عبر عنها التطور الكمي والنوعي للإدارة والمجتمع في نفس الوقت، ما يمكن ملاحظته في هذا القانون أنه لم يتم النص فيه على وجود مراسيم لاحقة لتطبيقه، وقد كان السبب هو رغبة المشرع في عدم التضييق على الإدارة ومضايقتها بفرض إجراءات تعقد تطبيقه، بحيث ترك للإدارة حرية إصدار منشورات لا تلزم سوى موظفيها، غير أنه وفيما يخص المتعاملين مع الإدارة أو حتى موظفي الإدارة والملزمين بتطبيقه، وبالرغم من ترك مدة أشهر بين إصداره وتطبيقه إلا أنه لم تعقد أية أيام إعلامية أو تحسيسية بخصوصه خلال هذه المدة من أجل التنويه بأهميته وضمان علم الجميع بجدواه.

يمكن القول بأن القانون 03.01 يمثل رغبة صادقة لدخول المغرب إلى مصاف الدول الديمقراطية، وهو ما يعد انعكاسا للفقرة الثالثة من ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011، والتي تنص على أنه " وإدراكا للدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي فإن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا "، إنها رغبة واضحة في تجاوز مرحلة الاستبداد الإداري واستكمال تشييد صرح الدولة الحديثة عبر إصلاح وتأهيل مؤسسات الدولة، وتدعيم مبدأ الشرعية وسيادة القانون وضمان حقوق وحريات المواطنين وقانون 03.01 خير شاهد على ذلك.

المطلب الثاني: قراءة في القانون رقم 03.01

نصت المادة الأولى من القانون رقم 03.01 على إلزام جميع إدارات الدولة والجماعات الترابية وهيأتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية، السلبية الصادرة لغير فائدة المعني، من خلال نص المادة الأولى3789، من قانون 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية نجد أن المشرع جعل كل الأجهزة الإدارية المتعاملة مع العموم خاضعة لهذا القانون وعلى الخصوص إدارات الدولة أي جميع الوزارات بما فيها الإدارات المركزية والمصالح الخارجية والغير الممركزة والجماعات الترابية (الجماعات المحلية)3790، بما فيها الجهات والأقاليم والعملات والجماعات الحضرية والقروية وكذا

-الشكليات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء؛

- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي؛

-الملتمسات المتعلقة بالقضايا من اختصاص البرلمان؛

- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ويقوم والي المظالم على الفور، بإحالة الشكايات والتظلمات المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان إلى المجلس.

- القضايا التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مساع رسمية أو التماس عفو، ولم يستنفذ كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري العمل بها لرفع المظالم أو جبر الأضرار المزعومة, أو استرجاع حقوقه المهضومة.

3788 . محمد اليعكوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة عدد .عام43 2003، م.س، ص. 204.

3789- تنص المادة الأولى من قانون 03.01 على أنه: "تلزم إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيأتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية الصادرة لغير فائدة المعني المشار إليها في المادة الثانية بعده تحت طائلة عدم الشرعية، وذلك بالإفصاح كتابة في صلب هذه القرارات عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها "

3790- هذا المصطلح جاء به الدستور الحالي للمملكة لسنة 2011 في الباب التاسع منه وحل محل مصطلح الجماعات المحلية.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الهيئات التي تحدثها كالوكالات المستقلة ونقابات الجماعات،والمؤسسات العمومية باختلاف أنواعها، والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام3791،أي الأجهزة الخاصة التي تستفيد من امتيازات السلطة العامة في تسييرها لنشاط يهدف إلى تقديم خدمة عمومية (كالهاتف،الماء،الكهرباءوالنظافة...)3792، كذلك من خلال استقرائنا للمادة الأولى من القانون رقم 03.01 يتضح لنا بأن المشرع قد حدد بكيفية دقيقة القرارات المعنية بالتعليل، وأجملها في القرارات الفردية السلبية، ولهذا فالقانون المتحدث عنه لا يعني النوع الآخر من القرارات الإدارية أي القرارات الإدارية التنظيمية.

أما بالنسبة للقرارات الإدارية السلبية هي القرارات الإدارية التي لا تستجيب لطلبات أشخاص معينين تقدموا بها لإدارة مختصة 3793، ويفهم من مقاصد النص على أن القرارات الصادرة في صالح الفرد لا تحتاج إلى تعليل وهذا أمر بديهي لكون تلك القرارات الإيجابية لا يتصور أن يطعن فيها الشخص الذي صدرت لفائدته، فهي إذن ليست محل جدال أو خلاف، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى تبرير3794، ثم من خلال نفس المادة نجد القانون يقيد الإدارة من خلال فرض شرط لصحة التعليل، ذلك بأن يكون التعليل مكتوبا و واردا في صلب القرار ومبرزا للوقائع المادية والقانونية المفضية إلى إصداره، وبذلك فلا مجال هنا للاعتداد بالقرار الشفوي أو التعليل عن طريق الإحالة 3795، وهذا المعنى جاء واضحا في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في قضية البقالي ضد وزير الفلاحة والذي جاء فيه :" لما كان الإنذار المطعون فيه جاء خاليا من التعليل مكتفيا بالإحالة على محضر الاستقصاء يكون صدر معيبا في شكله وبالتالي يتعين إلغاؤه"، كما جاءت المادة الثانية من القانون رقم 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية بشكل صريح لتحديد أصناف القرارات الإدارية الخاضعة لإلزامية التعليل3796،حيث تنص " تخضع للتعليل مع مراعاة أحكام المادتين3و4 من هذا القانون،علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها،القرارات الإدارية التالية:

أ) - القرارات المرتبطة بمجال ممارسة الحريات العامة أو التي تكتسي طابع إجراء ضبطي[3797]؛

ب) - القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية[3798]؛

3791- وفي هذا الصدد انتقد الأستاذ محمد اليعقوبي مصطلح "المصالح" حيث اعتبره مصطلح فضفاض، ثم الإشارة المجردة من طرف القانون "للمرفق العام"، وبالتالي فمصطلح المصالح قابل لأن يكون محل تأويلات متضاربة هل الأمر يتعلق بمصالح تابعة للإدارات العمومية للدولة والجماعات الترابية؟ أو بمصالح تديرها الأشخاص الخاصة؟ حبذا لو دقق المشرع في هذا المقتضى، أما فيما يهم المرفق العام هل الأمر يتعلق بالمرفق العام الإداري فقط أو حتى المرفق العام الصناعي والتجاري؟ فاستعمال مصطلح "القرارات الإدارية " في عنوان القانون يوحي لنا بأن مسألة التعليل مرتبطة بالمرفق العام الإداري دون غيره، غير أن تيسير المرفق العام التجاري والصناعي لا يحول دون اتخاذ قرارات ذات صبغة إدارية وذلك ما أكدته اجتهادات المحاكم الإدارية في حالة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، لكن يبدو أن هذا القانون أوجب التعليل كذلك بالنسبة للقرارات الغير إدارية التي تتخذها المصالح الخاصة التي عهد إليها بتسيير مرفق عام تجاري أو صناعي.

3792. ميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة"، عدد 43 ،2003، ص. 45.

3793. مصطفى التراب، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 59 عام 2008، ص. 86.

3794. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة المغربية للإدارة المحلي والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 43 لعام 2008، ص. 207.

3795. محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة"مواضيع الساعة، عدد 43، 2003، ص. 182.

3796 - EL Yaagoubi MMohammed, La Motivation Des Décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03. 01). Impremerie EL Maarif Al Jadida. 1ére edition, 2011, PAGE 75.

3797- مثال، قرار عدم منح رخصة بالتغيب لمزاولة نشاط نقابي، .قرار سحب جريدة من السوق، قرار سحب سلعة معينة من السوق، القرارات التي تكتسي طابع إجراء ضبطي وهنا نتحدث عن مجال الشرطة الإدارية أو الإجراءات الضبطية مثلا، حرية التنقل، حرية الصحافة، حرية التجمع، حرية ممارسة العبادة...

3798- مثلا، قرار إصدار عقوبة ضد موظف بالتوبيخ والقهقرة في الدرجة، قرار فرض غرامة على أحد التجار.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ج) - القرارات الإدارية التي تقيد تسليم رخصة أو شهادة أو أي وثيقة إدارية أخرى بشروط أوتفرض أعباء غير منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل [3799]؛

د) - القرارات القاضية بسحب أو إلغاء قرار منشئ لحقوق[3800]؛

هـ) - القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات أجل سقوط حق [3801]؛

و) - القرارات التي ترفض منح امتياز يعتبر حقا للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية[3802]. ومن خلال مقتضى هذه المادة يتضح أن هناك قرارات إدارية أخرى أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية تعليلها، وهذه النصوص كانت موجودة قبل صدور هذا القانون ولازالت موجودة حتى بعد صدوره ، وبالتالي فإن تعليل القرارات الإدارية ليس بالجديد في التشريع المغربي ، فقد كان موجودا في مجالات مختلفة منها مجال التأديب[3803]، ومجال التعمير[3804]، والمجالات التي تتعلق باللامركزية الإدارية كالتنظيم الجماعي[3805]، وقانون الجهة[3806]، وفي بعض المجالات المرتبطة بالحقوق والحريات كقانون الصحافة [3807]، أما المادة الثالثة فتنص على أنه " تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات الإدارية التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها"[3808]، كقرار عدم السماح بأخذ صور لبعض الأماكن بذريعة أنها تكتسي طابعا استراتيجيا أمنيا وعسكريا، ينحصر هذا الاستثناء على عدم وجوب تضمين التعليل في صلب القرار الإداري وقت صدوره، ولا يفيد الإعفاء التام والنهائي، كما أن عدم وجوب التعليل وقت إصدار القرار، لا ينسخ مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 366 من المسطرة المدنية، وبالتالي فإن هذا الاستثناء لا يعفي الإدارة المصدرة للقرار من إعطاء جميع التوضيحات خلال مسطرة التقاضي،علما أن القضاء الإداري ومعه إن اقتضت الضرورة ذلك القضاء الزجري (الفقرة الأخيرة من الفصل 44 من القانون المنشئ للمحاكم الإدارية) صلاحية الاطلاع ومراقبة مدى مادية وصحة ارتباط عدم التعليل بالأمن الداخلي والخارجي للدولة شكلا و مضمونا[3809]. أما المادة الرابعة فتنص على أن " القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير انه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ

3799- مثال، قرار منح رخصة السكن شريطة تخصيص المنزل لنشاط غير السكن – ربط تسليم شهادة السكنى بشراء رهان اليانصيب الوطني – فرض شروط تقنية غير منصوص عليها في قانون البناء.

3800- مثال، قرار سحب رخصة احتلال مؤقت للملك العمومي أو رخصة النقل العمومي.

3801- قرار يرفض السماح لمحام بأن يمارس مهنته بعد انقطاع لمدة معينة – قرار يرفض تسجيل ولادة في كناش الحالة المدنية بعد فوات الأجل القانوني...

3802 - مثلا، القرارات القاضية برفض منح امتيازات ينص عليها القانون كما هو الشأن بالنسبة لقدماء المحاربين أو الأشخاص المعاقين (مثلا رفض تخصيص الحصيص القانوني لهذه الشرائح في مجال التوظيف).

3803 - الفصل 66 من ظهير 24 فبراير 1958، يجعل من التعليل إجباريا في عقوبتي الإنذار والتوبيخ، اللتان يمكن إصدارهما دون استشارة المجلس التأديبي، كما أن الفصل 69 يجعل الرأي الإستشاري الذي يبديه المجلس واجب التعليل قبل إحالته على السلطة صاحبة القرار.

3804 - نجد مقتضى فريد هو الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1\92\7 الصادر في 17\06\1992، ينص على وجوب تعليل قرار رفض الإذن في القيام بالتجزئة.

3805 - المادة 10 من ظهير 30\9\1976، تنص على أنه يمكن حل المجلس الجماعي بموجب مرسوم مدعم بأسباب يتداول فيه مجلس وزاري وينشر في الجريد الرسمية ، وف حالة الإستعجال القصوى يمكن توقيف المجلس بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ، وتطبق قاعدة التعليل الإلزامي فيما يخص قرار إعلان استقالة عضو المجلس الجماعي الذي لم يلب ثلاث استدعاءات متوالية دون سبب يقبله المجلس أو إذا امتنع دون عذر مقبول عن القيام بالمهام المنوطة به ، وتطبق نفس القاعدة بالنسبة لقرارات رفض المصادقة على مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمشاريع المنصوص عليها بالفصلين 34 و 31 من ظهير 30\9\1976 وقرارات إعلان بطلان المقررات الواردة بالفصلين 36 و 35 من نفس القانون .

3806 - بموجب قانون 47.96 ألزم المشرع تعليل القرارات الإدارية المتعلقة بإقالة الرئيس من مهامه في الفصل 16 من القانون المذكور، والقرارات المتعلقة بتوقيف أو عزل رؤساء المجالس الجهوية في الفصل 17 من نفس القانون، وكذلك الشأن في حالة اتخاذ قرار حل المجلس الجهوي في الفصل 19 وفي حالة الإعلان عن استقالة العضو الذي لم يلب استدعائن متتاليين بدون عذر مقبول.

3807- بالرجوع كذلك إلى قانون الصحافة رقم 77.00، نجده يلزم التعليل كشرط شكلي في القرار المتعلق بالحجز الإداري لكل جريدة أو نشرة تمس بالنظام العام في الفصل 77 منه، وكذلك الشأن فيما يخص قرار منع دخول بعض الجرائد أو النشرات الدورية المطبوعة خارج المغرب أو داخل المغرب وذلك في الفصل 29 من نفس القانون.

3808- المادة الثالثة من قانون تعليل القرارات الإدارية 03.01.

3809. ميمون ايشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص.51.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته، ويجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصلها بالطلب، لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة الثانية من هذا القانون ضمن حالة الضرورة"[3810]،مثلا حدوث فيضانات،حرائق كبرى، زلازل، اضطرابات داخلية من نوع وحجم معين، خطر انهيار منازل أو قناطر أو عمارات، إن تمسك الإدارة بحالة الضرورة والظروف الاستثنائية لتبرير عدم تعليل قراراتها الإدارية وقت إصدارها لها لن يحصنها من رقابة القاضي الإداري ومعه إن اقتضت الضرورة القاضي الزجري، إذ تبقى لهما صلاحية النظر في مدى :

- صحة ومادية وقانونية حالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تتستر ورائها الإدارة لأجل تبرير موقفها بعدم تعليل قرارها الإداري وقت صدوره؛
- صحة ومادية وقانونية الأسباب التي يرتكز عليها القرار الإداري من حيث باقي شروطه الشكلية ومن حيث مضمونه، هذا وتجدر الإشارة إلى انه حتى ولو سلمنا بوجود حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية كحالة الاستعجال القصوى،فإن هذا الإعفاء من التعليل ينتهي بانتهاء 15 يوما من تاريخ توصل الإدارة بطلب من المعني بالأمر الذي يتعين عليه أن يرفعه خلال 30 يوما من تاريخ توصله بقرار الرفض الغير المعلل، حيث يصبح من حقه الاطلاع على الأسباب الواقعية والقانونية الحقيقية التي كانت وراء صدور القرار الإداري السلبي لغير فائدته، وفي نفس الوقت يتعين على الإدارة التي تم إعفاءها من التعليل مؤقتا فقط وتحت طائلة عدم شرعية قراراها، أن تستجيب له داخل 15 يوما من تاريخ توصلها بالطلب بالإفصاح عن الأسباب التي كانت وراء قرارها السلبي،هذا وقد استثنت هذه المادة من حالة الضرورة والظروف الاستثنائية القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية والقرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق، لأنه منطقيا لا يمكن تصور ظروف استثنائية أو حالة الضرورة في هذه المجالات[3811]، كما تنص المادة الخامسة على انه "عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمس عشرة يوما من تاريخ التوصل بالطلب"[3812].

يستنتج من هذه المادة أن للمرتفق الحق في ممارسة المسطرة القضائية حتى بعد فوات أجل الطعن العادي، لكن يجب ممارسة هذا الطعن داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لهذا الفوات عن طريق مراجعة الإدارة قصد مطالبتها بإخباره بأسباب الرفض الضمني، والتي يتعين عليها في هذه الحالة ومن باب الوجوب الرد داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية من تاريخ توصلها بهذا الطلب، مما يفتح له أجلا جديدا لاستدراك الموقف وممارسة المسطرة القضائية[3813]، علاوة على القاعدة العامة التي استقر عليها القضاء الإداري، بأن الإدارة ليست مجبرة على تعليل قراراتها إلا إذا وجد نص قانوني يوجب عليها ذلك[3814]، ولقد ذهب المجلس الأعلى في هذا الاتجاه في أحد أحكامه بتاريخ 2 مارس 1987 حيث قضى بما يلي :" إن الإدارة غير ملزمة بتعليل قرارها ماعدا في الأحوال التي

3810 - المادة الرابعة من القانون 03.01 تنص على أن " القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت اتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته .يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ توصلها بالطلب . لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين ب وه) من المادة 6 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة".

3811. ميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01، المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات الترابية/المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص.52.

3812- المادة الخامسة من القانون 03.01 الصادر بتاريخ 2003.

3813. ميمون ايشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد لها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، م.س، ص. 53.

3814دة. ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور 40، شارع رمضان الكاضي، وجدة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 166.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ينص فيها القانون صراحة على وجوب تعليلها، ويكفي أن تبين أسباب قرارها في مذكرة جوابها عن عريضة طلب الإلغاء[3815]،وبالتالي فإن هذا التعداد الحصري للقرارات الإدارية ، يعتبر مجرد استثناء وارد على مبدأ عام يقضي بعدم إلزام الإدارة بتعليل قراراتها إلا بنص قانوني صريح[3816]، ويتضح هذا جليا من خلال القانون 03.01 الذي أضاف قرارات أخرى إلى مجال التعليل، هذا الأخير الذي كان يشكل كما سبقت الإشارة واقعا قانونيا من الناحية المبدئية كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من نفس القانون[3817]، وعند التأمل في المادة الثانية من القانون 03.01 سيتبين أن هذا الأخير لم يقتصر فقط على إضافة قرارات أخرى إلى مجال التعليل، وإنما جعل النص التشريعي من مسألة التعليل الذي كان يكتسي من قبل ما يشبه أو يكاد الصبغة الاختيارية بالنسبة لكثير من القرارات الإدارية [3818]، يتحول بموجب القانون الجديد إلى عمل إلزامي يكتسب بها صبغة جبرية لامناص من خضوع الإدارة لها تحت طائلة بطلان القرار الخالي من التعليل[3819].

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على تعليل القرارات الإدارية في نطاق القانون 03.01

جاء قانون 03.01 المتعلق بتعليل القرارات الإدارية ليسد النقص الحاصل على مستوى النصوص القانونية التي تطرقت للتعليل في بعض موادها، إذ نصت على إلزامية تعليل القرارات الإدارية، إلا أن هذا القانون جاء بدوره قاصر إذ ضم مجموعة من الاستثناءات منها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي، وفيما يلي سنتطرق لهذه الاستثناءات بشقيها الكلي (فرع أول) والجزئي (فرع ثاني).

المطلب الأول: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل كلي

أشارت المادة الثالثة من القانون 03.01 إلى أنه " تستثنى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون القرارات التي يقتضي الأمن الداخلي والخارجي للدولة عدم تعليلها"، حيث نصت المادة أعلاه على أن القرارات الإدارية التي تقتضي الأمن الداخلي والخارجي مستثناة من التعليل، إلا أن مفهوم الأمن الداخلي والخارجي يطرح التباسا لعدم وجود معايير دقيقة وواضحة تبين بدقة حدوده وترسم معالمه، الشيء الذي قد يترتب عنه إمكانية توسيع نطاق عدم تعليل القرارات الإدارية بذريعة الأمن الداخلي والخارجي ليضم حقوق الأفراد كالحق في الإضراب، وتعتبر هذه القرارات مستثناة كلية من التعليل،حيث تعفى الإدارة عادة من تعليل قراراتها ومن أمثلة هذا الإعفاء؛كقرار عدم السماح بأخذ الصور لبعض الأماكن تحت ذريعة أنها تكتسي طابعا استراتيجيا امنيا وعسكريا، إلا أن هذا الإعفاء لا يحول دون رقابة القضاء الإداري لبسط رقابته على مدى صحة ارتباط عدم تعليل الإدارة لقراراتها الإدارية بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، طبقا لما استقرت عليه محكمة النقض، من حيث ضرورة إلزام الإدارة بتقديم جميع التوضيحات أثناء مسطرة التقاضي.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية المستثناة من التعليل بشكل جزئي

يدخل في نطاق القرارات المستثناة من التعليل الجزئي كل من القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية محددة في الفقرة الأولى ثم القرارات الإدارية الضمنية في الفقرة الثانية.

3815-قرار المجلس الأعلى بتاريخ 02\03\1987، اشارت له، الأستاذة ثورية العيوني، في القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة م.س، ص. 166.

3816 . محمد قصري، بشأن إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، م.س، ص. 179.

3817 - تنص الفقرة الاولى من المادة الثانية على مايلي " تخضع للتعليل.... علاوة عن القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعليلها...."

3818 - باستثناء تلك القرارات التي كانت تنص القوانين والأنظمة على إلزامية تعليلها حتى قبل صدور قانون 03.01.

3819 - باستثناء ما نص القانون على استثنائه من خلال مقتضى المادة الثالثة من القانون 03.01، انظر في هذا الصدد ذ. محمد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، م.س، ص.209.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الفقرة الأولى: القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية

نص القانون 03.01 على هاتين الحالتين من خلال مادته الرابعة التي جاء فيها" أن القرارات الإدارية الفردية التي تتخذها الإدارة في حالة الضرورة[3820]، أو الظروف الاستثنائية، والتي يتعذر تعليلها لا تكون مشوبة بعدم الشرعية بسبب عدم تعليلها وقت إتخاذها، غير أنه يحق للمعني بالأمر تقديم طلب إلى الجهة المصدرة للقرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لاطلاعه على الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرار الإداري السلبي الصادر لغير فائدته يجب على الإدارة حينئذ أن تجيب على طلب المعني داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصلها بالطلب، لا تدخل القرارات الواردة في الفقرتين (ب) و (ه) من المادة 2 من هذا القانون ضمن حالة الضرورة.

حيث تنص الفقرة (ب)على "القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية"، أما الفقرة (ه) فتتضمن "القرارات الإدارية التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق"، إن الملاحظة الأساسية التي تبدو من خلال هذه المادة هو أن المشرع استعمل عبارتي حالة الضرورة والظروف الاستثنائية بمفهومها الواسع، وهذا ما قد يشجع الإدارة على الاختباء ورائهما للتنصل من واجب تعليل القرارات الإدارية أو على الأقل لربح المزيد من الوقت، وهو ما أدى ببعض الفقه المغربي بالقول إلى ضرورة تقنين حالة الضرورة والظروف الاستثنائية فالمشرع المغربي لو استعمل عبارة الضرورة القصوى أو حالة الاستعجال القصوى، لكان ذلك إيجابيا للتوفيق بين متطلبات التدخل السريـع للإدارة والحماية الضرورية لحقوق المواطنين، لأن هذه العبارات من شأنها أن تحد من السلطة التقديرية للإدارة في تكييف الضرورة والظروف الاستثنائية، لكن ما ينبغي الإشارة له أعلاه هو أن هذا الإعفاء من التعليل يظل مؤقتا إذ يحق للمعني بالأمر تقديم طلب يستفسر فيه عن الأسباب التي دعت إلى اتخاذ القرار السلبي الصادر في حقه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ به، وعلى الإدارة أن ترد خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية من تاريخ توصلها بطلب المعني بالأمر، واستثنت نفس المادة من حالة الضرورة والظروف الاستثنائية القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية والقرارات التي تستند على تقادم أو فوات اجل أو سقوط حق لأنه لا يمكن تصور ظروف استثنائية أو حالة ضرورة.

الفقرة الثانية: القرار الإداري الضمني

الضمنية هي كل تصرف إداري يحدث أثرا قانونيا بدون صدور قرار صريح كحالة السكوت، فهو إذا نتيجة الامتناع عن التعبير عن الإرادة بشكل صريح في حالة القرار الإداري داخل آجال حددها القانون.

إن الضمنية تجتمع فيها خصائص متنوعة تضفي عليها طابعا فريدا، فهي أولا تخفي الإرادة الحقيقية لمتخذ القرار، ثم تعتبر خرقا للضمانات المخولة للمرتفقين كما في حالة القرار الإداري السلبي المكتوب والمبلغ وكذا ضمانات الاغيار الذين قد تتضررت مصالحهم أو حقوقهم المكتسبة نتيجة هذه السلوكيات، فهي إخلال بقواعد الشكل والمسطرة الإداريين التي تعتبر إحدى مكونات القانون الإداري وخاصياته الأصلية، ثم إنها تتنافى مع ضرورات الإخبار والنشر والتبليغ بالنظر إلى طبيعتها غير المادية، إجمالا تتخذ الضمنية في دلالاتها السكونية شكل ما لا يوجد في ما صرح به الفاعل أو متخذ القرار وفي بعدها الديناميكي ما يستفاد من تسلسل منطقي وهي بذلك تغطي مساحة كبيرة في السلوك الإداري والمنظومة القانونية ابتداء من الدستور وحتى أخر إجراء أو قرار أدني سلطة إدارية أو هيئة مكلفة بتدبير مرفق عمومي، فعلى مستوى الدستور مثلا تستفاد الضمنية من القراءة المتقطعة من الفصلين 71و72 فإذا كان الأول يحدد تفصيلا المجال القانوني عبر التصريح، فالفصل الذي يليه يقرر ضمنا المجال التنظيمي بما لم يذكر ضمن مجال القانون، وهو بهذه الصفة يتحدث عن اختصاصات ضمنية تستفاد عبر استثناء ما ترك تنصيصا لمجال القانون، وكذلك القوانين التي تصدر لتنظيم مجال معين أو إقرار حقوق أو واجبات فهي تلغي ضمنيا النصوص التي قبلها من نفس الدرجة

3820 - معظم الدساتير تقوم بتنظيم حالة الضرورة دون تبني مفهوم محدد وواضح لها، ولكن بالرجوع إلى الآراء الفقهية نجدها اعتبرت حالة الضرورة بأنها ذلك الظرف الإستثنائي غير الاعتيادي الذي يمنح اختصاص تشريعي للإدارة في حالة غياب البرلمان أوحله، فهي عبارة عن مجموعة من المراسيم أو القرارات أو اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية في ظرف استثنائي لا يمكن تأجيله أو تأخيره بهدف تحقيق المصلحة العامة من مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة ككل، إذ تكون الدولة في حالة غياب البرلمان بحاجة لوجود تشريع يواجه الظروف تلك ولسد الفراغ التشريعي قام المشرع الدستوري بمنح هذا الإختصاص للإدارة كاستثناء على الأصل العام.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حتى وإن لم تنص على ذلك صراحة، حيث أن القانون الأحدث هو الأولى بالتطبيق متى تعارض مع سابقيه، ثم إن إصدار نص قانوني أو تنظيمي يؤدي ضمنيا إلى تعديل النصوص الأدنى درجة التي لا تتفق معه تطبيقا لمبدأ احترام تراتبية النصوص القانونية، وهو بذلك يمثل نسخا لها بكيفية ضمنية ويقتضي تكييفها مع الإطار القانوني الجديد.

وعلى مستوى القرار الإداري، فإن قرار قبول عرض أحد المرشحين لصفقة عمومية هو في نفس الوقت قرار ضمني، تنص المادة 05 من قانون 03.01 على أنه " عندما تلتزم السلطات الإدارية السكوت من خلال القرارات الضمنية السلبية التي تصدرها، يحق للمعني بالأمر تقديم طلب داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني للطعن لاطلاعه على أسباب القرار الضمني السالف، وتكون الإدارة حينئذ ملزمة بالرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالطلب[3821]، ورغم أن الإدارة بالنسبة للقرارات الضمنية غير ملزمة بالإفصاح إلا أن المادة الخامسة أعلاه ألزمتها بتعليلها شأنها شأن القرارات الإدارية المكتوبة، إذ خولت للمعني بالأمر حق تقديم طلب لاطلاعه على أسباب القرار داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الآجال القانوني للطعن ستين (60) يوما وعلى الإدارة الرد على الطلب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بجواب الإدارة أو من تاريخ انصرام خمسة عشر 15 يوما (في حالة عدم جواب الإدارة)، كما نصت المادة السادسة[3822]، من قانون 03.01 على تمديد أجال الطعن القضائي في تلك الحالة، لقد أضاف القانون 90.41 سببا جديدا لعدم مشروعية القرار الإداري وهو انعدام التعليل كان جديرا به أن يعدل مقتضيات المادة 20 من قانون 41.90 والتي تنص على أن " كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة، أو لعيب في شكله أو لانحراف في استعمال السلطة، أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، ويحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة". ليجعلها ملائمة لقانون التعليل، فيزيل من جهة الغموض الوارد بها حول ما إذا كان الأمر يتعلق بانعدام الأسباب أو انعدام التعليل عن طريق تصحيح الخطأ المادي الوارد بها، والقول أن الأمر يتعلق بانعدام الأسباب وليس انعدام التعليل، وتضيف السبب الجديد هو انعدام التعليل حتى تكون المادة المذكورة شاملة لكل من عيب التعليل كإجراء شكلي وانعدام السبب كركن من أركان القرار الإداري وكعيب موضوعي[3823].

خلاصات :

ساهم أسلوب اللائحة أو القائمة في التوطيد الضمني لمبدأ عدم تعليل كل القرارات الإدارية التي لا تدخل في لائحة الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وكان الأجدر أن يتبنى المشرع المغربي أسلوبا أخر أكثر فاعلية يخضع بمقتضاه القرارات الإدارية لمبدأ التعليل مع النص على عدد محدود من الاستثناءات، كما أن المشرع لم يكيف حالات الضرورة والظروف الاستثنائية فهذه العبارات عامة وفضفاضة تشجع الإدارة على الاختباء ورائها للهروب من إلزامية التعليل أو ربح الوقت للتهرب منه، إلا أن قانون 03.01 لم يكن هو أخر قانون يوجب تعليل القرارات الإدارية، إذ أن هناك نصوص قانونية لاحقة على صدور القانون 03.01 نصت على التعليل منها، ما صدر في نفس السنة التي صدر فيها القانون 03.01 وكمثال على ذلك نجد القانون رقم 78.00 حيث نصت المادة 20 منه على أن" كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية دون سبب يقبله المجلس، أو امتنع دون عذر مقبول عن القيام بإحدى المهام المنوطة به بموجب النصوص المعمول بها ، يمكن أن يعلن بعد السماح له بتقديم إيضاحات، عن إقالته بموجب قرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية يصدره وزير الداخلية بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروي، ويوجه رئيس المجلس الجماعي أو السلطة الإدارية المحلية الطلب الرامي إلى الإعلان عن إقالة المعني بالأمر مشفوعا برأي معلل للمجلس المذكور، وحسب الحالة ، برأي رئيس المجلس أو السلطة الإدارية المحلية إلى الوالي أو

3821- المادة الخامسة من قانون التعليل 03.01 الصادر عام 2003 م.س.

3822- تنص المادة السادسة من ق. 03.01 على أن " الأجل المنصوص عليه في المادتين الرابعة والخامسة أعلاه، والمتعلق بطلب المعني بالأمر، وجواب السلطة الإدارية، يمدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية والمادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية".

3823 - المادة 20 من قانون إحداث المحاكم الادارية 90.41، م.س.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العامل لاتخاذ قرار في شأنه أو لإحالته على وزير الداخلية"، أما المادة 21 فتنص على أن" كل عضو من المجلس الجماعي ثبتت مسؤوليته في ارتكاب أفعال أو أعمال مخالفة للقانون أو لأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه وتوقيفه لمدة لا تتجاوز شهرا واحد بقرار معلل لوزير الداخلية، أو عزله بمرسوم معلل يتم نشرهما بالجريدة الرسمية، كما أن المادة 25 من نفس القانون تطرقت للتعليل حيث نصت على انه " إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي، جاز حل المجلس بمرسوم ينشر بالجريدة الرسمية.

وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بقرار معلل يصدر عن وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف ثلاثة أشهر" في حين نصت المادة 33 انه " يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم بسبب مسؤوليتهم عن ارتكاب أخطاء جسيمة ثبتت في حقهم وذلك بعد الاستماع إليهم أو استدعائهم للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليهم يتم التوقيف الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا، بموجب قرار معلل يصدره وزير الداخلية وينشر بالجريدة الرسمية، يترتب بحكم القانون على العزل المقرر بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية، عدم أهلية الانتخاب لمزاولة مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الانتداب".

كما تم توسيع نطاق تعليل القرارات الإدارية من خلال قانون الميثاق الجماعي 17.08 الصادر عام 2009، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون السالف الذكر78.00 حيث تطرقت لمجموعة من القرارات التي تستوجب التعليل. إذ نصت المادة 55 من قانون 17.08 "... مع مراعاة مقتضيات المادة 51 تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقا للفقرة الأولى لهذه المادة، ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل..." [3824]، كما نصت المادة 106 على أنه "...يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية عندما يمنح التفويض بطلب منهم، وفي الحالات التي يتم فيها لأي سبب من الأسباب سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا"[3825]. أما المادة 83، فنصت على " أنه تتم المصادقة على إحداث مجموعة من التجمعات الحضرية (مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) أو الرفض المعلل داخل أجل ستين 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مداولة للمجالس المعنية ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية/المحلية"[3826].

3824- تنص المادة 55 من القانون 17.08 على انه " يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعضا من مهامه إلى بعضا من نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في الفقرة الموالية، يجوز له تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضائه بقرار إلى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الإداري وكذا إلى رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعينين طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. تعلق هذه القرارات بمقر الجماعة وبجميع المكاتب التابعة لها وتنشر أو تبلغ للعموم بكل الوسائل الملائمة، مع مراعاة المادة 51 تعتبر باطلة بحكم القانون قرارات التفويض المتخذة خرقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ويصدر الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل".

- وتنص المادة 51 من القانون 17.08على انه " يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية ، ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها إلى الموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية، يقوم طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق بأصولها، و يمكنه تفويض هذه المهمة الأخيرة إلى النواب و إلى الكاتب العام للجماعة و إلى رؤساء الأقسام بها والمصالح بالجماعة المعينين طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل".

3825 - المادة 106 من القانون 17.08 يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة داخل الدائرة الترابية للمقاطعة الاختصاصات المخولة لرؤساء المجالس المنتخبة في مادة الانتخابات في المادة المتعلقة بمدونة الانتخابات، يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية، عندما يمنح تفويض إلى رئيس المقاطعة، يخول بحكم القانون نفس التفويض والى باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم. في الحالات التي يتم فيها سحب التفويض لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون بقرار معلل

3826 - تنص المادة 83 من القانون 17.08 على " تعتبر مجموعة الجماعات الحضرية التي تخضع لأحكام هذا الفصل مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات مجاورة للنفوذ الترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة يمكن أن يشمل أيضا جماعة أو جماعات قروية بهدف التشارك من اجل انجاز وتدبير مرفق ذات فائدة مشتركة. تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يصادق على نظام المجموعات وفقا لمقتضيات المادة 79 اعلاه، تتم المصادقة على هذه المجموعة او الرفض المعلل لها داخل اجل 60 يوما من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المنتخبة المعنية، ويمكن تمديد هذا الأجال مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة، بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لكل المجالس المعنية ومجلس المجموعة، ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات "

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

كما تطرق قانون الصحافة 77.00[3827]، للتعليل من خلال الفصلين 29 و77 حيث نص في الفصل 29 على انه " يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك أو بالنظام العام كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب، وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها، ثم الفصل 77 " يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 من هذا القانون"[3828]، كما نص قانون الصحافة والنشر رقم 88.13[3829]، على التعليل من خلال المادة 23 منه، إذ يمكن إصدار المطبوع الدوري والصحيفة الالكترونية بعد اجل شهر من تسليم شهادة الإيداع إذا لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا معللا من طرف وكيل الملك المختص، ويحق للمعني بالأمر في حالة الاعتراض داخل اجل أقصاه شهر أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من اجل البث في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية...".

كما أن المرسوم المتعلق بالصفقات لسنة 2013[3830]، نص هو الآخر على تعليل القرارات الإدارية من خلال مجموعة من المواد حيث نجد المادة 44 تنص على أنه " ...يخبر في الآجال المتنافسين الذين تم إقصائهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم..."[3831] ، تحيل هذه المادة إلى التعليل ونصت المادة 45 على أنه "...يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلي هذا الإلغاء...يخبر صاحب المشروع كتابة المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب

3827 - **ظهير شريف رقم 1-02-207 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.**

3828- الفصل 41 من قانون الصحافة 77:00 ينص على انه " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38 ، وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية ، وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود .كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع الجريدة أو النشرة.

3829- ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في06 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، صادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016 الصفحة: 5966

3830- مرسوم رقم 2-12-349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية. ج.م رقم 6140 بتاريخ 2013/04/04.

3831- تنص المادة 44 من قانون الصفقات العمومية لعام 2013 " يخبر صاحب المشروع المتنافس نائل الصفقة بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى للاتصال تعطي تاريخا مؤكدا ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة، ويخبر آنذاك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم، يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أو العينات أو النماذج المصغرة، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصاؤهم في أجل خمسة (05) أيام، لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه، لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

العروض"[3832]، كما نصت المادة 83 من نفس المرسوم على أنه "... يخبر صاحب المشروع كتابة المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة..."[3833].

كما نص القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية المنافسة والأسعار[3834]، الذي تطرق لتعليل القرارات الإدارية من خلال المادة 26 التي تنص على أنه" يمكن لمجلس المنافسة داخل أجل شهرين ابتداء من إحالة الأمر إليه أن يصرح بقرار معلل بعدم قبول الإحالة نظرا لانعدام المصلحة أو الأهلية لدى صاحبها..."[3835] ، يجوز لمجلس المنافسة أن يتخذ قرار معللا بعدم متابعة الإجراءات بعد تمكين صاحب الإحالة من الاطلاع على الملف، والإدلاء بملاحظاته...".

في حين نص القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[3836]، على التعليل من خلال المادة 65 "...تكون جميع القرارات المتعلقة بالوضعية المهنية للقضاة الصادرة عن المجلس أو رئيسه المنتدب معللة..."[3837]، والمادة 97 تنص على أنه "...يتم البث في الملفات التأديبية داخل اجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ قرار الإحالة إلى القاضي المعني غير انه يمكن للمجلس بموجب قرار معلل تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة..."[3838].

كما نص القانون 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[3839]، حيث نص في مادته 10 على ضرورة ان "...يخبر رئيس الحكومة بقرار معلل وكيل لجنة تقديم العرائض داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء

3832 - تنص المادة 45 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2013 على:

1- يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض. ويتم هذا الإلغاء في الحالات التالية:

أ). إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا؛

ب). إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة؛

ج). إذا تجاوزت مبالغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة.

2- تلغي السلطة المختصة طلب العروض، وفق نفس الشروط، في الحالات التالية:

أ) . إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب) . في حالة الشكاية مبنية على أسس صحيحة قدمها متناس مع مراعاة مقتضيات المادة 169أدناه .

3- يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء. ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4- يخبر صاحب المشروع كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

5- لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6- لا يجوز للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض وفق الشروط المبينة أعلاه

3833- 1. يجوز للسلطة المختصة إلغاء المباراة دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية:

أ). إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛

ب) . إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة.

2. تلغى السلطة المختصة المباراة، حسب نفس الشروط، في الحالتين التاليتين:

أ). إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛

ب). في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة أحكام المادة 169 أدناه

3. يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة ويبين أسباب هذا الإلغاء .ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.

4 . يخبر صاحب المشروع، كتابة، المتنافسين ونائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.

5. لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

6. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

3834- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار الصادر عام 2012.

3835 - تنص المادة 26 من القانون رقم 104.12، المتعلق بحرية المنافسة والأسعار الصادر بتاريخ 2012.

3836 - القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتاريخ 2013.

3837 - المادة 65 من القانون 100.13 الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بتاريخ 2013.

3838 - المادة 97 من القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عام 2013 م.س.

3839- القانون رقم 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض والى السلطات العمومية، صادر بتاريخ 2013.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

من تاريخ توصله برأي لجنة العرائض..."[3840] أيضا ومن خلال الاطلاع على مجموعة من تقارير مؤسسة الوسيط[3841]، وهي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقة بين الإدارة والمترفقين حسب الفصل 161 من الدستور[3842]"، نجدها تحث الإدارة على تعليل قراراتها الإدارية، وهذا ما تطرقت له المؤسسة في تقريرها السنوي لسنة 2010، بخصوص الاختلالات التي تم الوقوف عليها من طرف الإدارة حيث سجلت عدم الالتزام ببعض الضوابط والمبادئ العامة التي تكون الركيزة الأساسية للحكامة الرشيدة ونذكر من بين هذه الاختلالات عدم احترام قاعدة وجوب تعليل القرارات الإدارية وما ينجم عن ذلك من غياب للشفافية والمصداقية[3843]، كذلك نص تقرير المؤسسة برسم سنة 2013 بالنسبة للاختلالات العامة التي وقفت عليها المؤسسة خاصة في مسألة التأديب، بأن الإدارات بما في ذلك المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، قد تلجأ إلى إعمال ما يخوله لها القانون، إلا أنها لا تتقيد أحيانا بما يفرضه من احترام ضمانات الدفاع، ومن تعليل قراراتها ومن إلتزام بالشرعية وإعمال للسلطة التقديرية بعيدا عن أي انحراف أو تجاوز[3844].

أما تقرير سنة 2014، فقد جاء في إحدى توصياته خاصة فيما يتعلق بمسالة تسليم الشواهد أن من حق كل مواطن الحصول على شهادة إدارية تهم حالته ووضعيته لاسيما إذا كانت ضرورية للحصول على حقوقه، لذلك لابد من المعالجة الآنية لموضوع الشهادات على أن تلتزم الإدارة بالرد الكتابي المعلل على الطلب داخل اجل معقول[3845]، في حين أشار تقرير سنة 2015 للتعليل في إحدى توصياته حيث نص على أن الإدارة ملزمة كلما تقدم لها شخص بطلب الحصول على إذن أو ترخيص، أن تنظر فيه وفق ما تفرضه الضوابط القانونية والتنظيمية علما أنها ملزمة كذلك بتحمل مسؤولياتها عن كل رفض يتراءى لها، على أن تعلله بما فيه الكفاية من منطق الضوابط المذكورة، نص التقرير كذلك على أن كل مواطن له الحق في الحصول على المعلومة ومن التزام الإدارة الرد على مطالب المشتكين مع تعليل كل رفض[3846].

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- ذ. محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة 1966.
- سعيد نكاوي، تعليل القرارات الإدارية على ضوء القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الفردية السلبية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة 2014.
- ذ. ثورية العيوني، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النشر الجسور 40، شارع رمضان الكاضي، وجدة، الطبعة الأولى، 2005.
- عبد الواحد القريشي، القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2009.

3840 - المادة 10 من القانون 44.14 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض والى السلطات العمومية، عام 2013، مرجع سابق.

3841- ظهير شريف رقم 43-19-1 صادر في 4 رجب 1440 الموافق ل 11 مارس 2019، بتنفيذ القانون رقم 16.14 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

3842- الفصل 161 من دستور المملكة لعام 2011، م.س.

3843- تقرير عام 2010 من مؤسسة الوسيط، تنص في إحدى توصياتها"عدم احترام قاعدة وجوب تعليل القرارات الإدارية وما ينجم عن ذلك من غياب للشفافية والمصداقية.

3844- تقرير مؤسسة الوسيط لعام 2013 جاءت في إحدى توصياته " لا تتقيد الإدارة بما يفرضه القانون من احترام ضمانات الدفاع، ومن تعليل قراراتها ومن التزام بالشرعية وإعمال للسلطة التقديرية بعيدا عن أي انحراف أو تجاوز.

3845- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2014، تطرق لمسالة التعليل حيث أن " المعالجة الآنية لموضوع الشهادات على أن تلتزم الإدارة بالرد الكتابي المعلل على الطلب داخل اجل معقول".

3846- تقرير مؤسسة الوسيط لسنة 2015، بدوره تعرض لتعليل في إحدى توصياته " ومن التزام الإدارة الرد على مطالب المشتكين مع تعليل كل رفض.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- ذ مليكة الصروخ، مشروعية القرارات الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة، الناشر دار القلم، الطبعة الأولى، 2011.

المقالات:

- ذ. محمد اليعقوبي، تحليل القانون المغربي المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة «مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- ذة. خديجة حيزوني، أهمية إلزامية تعليل القرارات الإدارية في بلورة المفهوم الجديد للسلطة ومدى فعالية تلك الإلزامية في استيعاب ثقافة هذا المفهوم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 51-52 ، يوليوز-أكتوبر 2003.
- ذميمون يشو، تقديم وشرح مقتضيات القانون رقم 03.01 المتعلق بإلزام إدارات الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية والمصالح التي عهد إليها بتسيير مرفق عام بتعليل قراراتها الإدارية الفردية السلبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- مصطفى التراب، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة "، عدد 59، 2008.
- ذ. مراد الخروبي، إطلالة على تعليل القرارات الإدارية من خلال التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2008.
- محمد قصري، إلزام الإدارة بتعليل قراراتها الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة قضائية فعالة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 43، 2003.
- محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية على ضوء قانون رقم 03,01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة" عدد 43، 2003.
- مصطفى التراب، أي تطور مستقبلي للقضاء الإداري بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مواضيع الساعة"، عدد 59، الطبعة الأولى، 2008.
- محمد الأعرج، المساطر الإدارية الغير القضائية دراسة قانونية لفاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة "مؤلفات وأعمال جامعية"، العدد 47، الطبعة الأولى، 2003.

الأطروحات والرسائل:

- الأستاذ محمد الأعرج، فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2002.
- معاد صدقي، رقابة المجلس الأعلى على شكليات القرار الإداري "دراسة مقرنة مع فرنسا "، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1996.
- محمد سالم بن سويدان المقبالي، الحماية القانونية والقضائية لحق التقاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "تعليل القرار الإداري نموذجا"، رسالة لنيل الدبلوم الجامعي العالي المتخصص: تدبير الشأن العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، 2009.
- حنان حمداوي، تعليل القرارات الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة شعبة القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط.
- محمد الأعرج، تعليل القرارات الإدارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، الرباط، 1992.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

- أزغاري أحمد، سلطة الإدارة التقديرية، رسالة من أجل نيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، شتنبر 1984.

النصوص القانونية

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29يوليوز2011) الجريدة الرسمية 5964 مكرر الصفحة 3600.
- ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4شعبان1377 (24فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (أبريل 1958)
- ظهير شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الجريدة الرسمية عدد 3335 بتاريخ 1\10\1976 الصفحة 3034.
- قانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15\07\1992 الصفحة 880.
- القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10سبتمبر1993) الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3\11\1993 الصفحة 2168.
- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2أبريل1997) الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03\04\1997 الصفحة 556.
- القانون رقم 03.01 بشَأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.02.202 صادر في 12 من جمادى الأولى (23يوليوز2002) الجريدة الرسمية عدد 5029 بتاريخ 12 غشت 2002 الصفحة 2282.
- القانون رقم 77.00 بشأن قانون الصحافة والنشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر2002) الجريد الرسمية عدد 5075 بتاريخ 20\01\2003، الصفحة 220.
- Loi n° 79-587 du 11 juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'administration et le public

المراجع باللغة الفرنسية:

- André de Laubadère, traité de droit administratif, tome 1, 11 éditions, 1984, page 571.
- Vedel. P. Del volve, Droit administratif, P. U. F, 1990.
- Jean-Yves Vincent, henry – Michel crusis, Michel de Villiers, tnibantde berlander, Emmanuel cadeau, Catherine eydes guias ; Éric mondielli, Yvon le Gall, Droit Public Général, cette group LexisNexis librairie de la cour de cassation 27, place dauphine – 75001 paris, dépôt légal : janvier 2002 n° d'impriment : 02-0013.
- Saïd ben Bachir, la motivation de l'actes administratif dans son contente nationale et international, Remald, 43, 2003.
- René Chapus, droit administrative général, tome 1, 14 éditions – paris, 2000.
- Yves Gaudemet, la motivation des actes administratives, annales des Mines supplément semestriel au numéro de février, mars, 1983.
- G, Vedel, p, delvolve, droit administratif, paris.
- -Jean – jaques Bien Venu , le vice de forme , in répertoire du contentieux administratif.
- El Yaagoubi Mohamed, La motivation Des Décisions Administratives Au Maroc (La Loi 03. 01). Imprimerie EL Maarif Al Jadida. 1ére Edition, 2011.